قرار مجلس مدينة حلب رقم 26 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى مقترح لجنة الإنشاء والتعمير .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ من دورته العادية الأولى تاريخ 28/1/2020.

- يقرر ما يلي -

- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم /81/ لعام 2019

يعد

مادة 1- تمديد العمل بقرار مجلس مدينة حلب رقم/135/ لعام 2009 وتعديلاته حتى تاريخ 30/6/2020 .

مادة 2- تضاعف التسعيرة الواردة في القرار المذكور/135/ لعام 2009 وتعديلاته بمعدل عشرة أضعاف عما ورد في القرار /135/ لعام 2009 وتعديلاته ولجميع الحالات الواردة في القرار المذكور من تاريخ 1/7/2020 وحتى تاريخ 31/12/2020 وتصبح التسعيرة منذ تاريخ 1/1/2021 كباقي الجمعيات.

مادة 3- تضاف الحالات التالية على متن القرار المذكور وتعديلاته :

أ- تنفيذ أدراج بأكثر من ردة واحدة ولأكثر من طابق من الرصيف حتى الأقبية وفق نفس تسعيرة الأدراج المذكورة في القرار والمنفذ بردة واحدة .

ب- تنفيذ مصاطب مساحتها أكثر من /2/ م وتعتبر الزيادة عن /2/ م بمثابة تسقيف وجيبة وتعامل على القرار /430/ مصحح لعام 2012 وتعديلاته .

ج- زيادة ببروز الشرفات ضمن /30/ سم زيادة عن واجهة البناء وللطوابق المتكررة (تعامل وفق القرار /430/ لعام 2012 وتعديلاته .

مادة4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .